

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 79085

تاريخ القرار 2025/12/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/07/12 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :

الصندوق الوطني للتقاعد والحديقة الاجتماعية, مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني
رئيسه مديره العام، مقره *****، محاميه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب، الكائن
مكتبه *****

ضد :

***** ، المعين محل مخابراته طبق نسخة الحكم الاستئنافي ومحضر الاعلام به بمكتب
محاميه الأستاذ ***** الكائن *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 93500 الصادر بتاريخ 2024/07/12 عن المحكمة
الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاة الضمان الاجتماعي التبعين لها
والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم
الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتغريم المستأنف في الشخص ممثله
القانوني لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (300.000 د) لقاء أتعاب التقاضي و اجرة
المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2024/10/24 حسب رقمه عدد 29115 وعلى
نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في
2024/12/05 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/10/25
والرامية الى قبول مطلب التعقيب أصلا و رفضه أصلا

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده
الأستاذ *****

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175
من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعي في الاصل المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة
محاميه انه احيل على التقاعد من مصالح الديوانة التونسية و انه ينتفع بمنحة المراقبة و
الاستخلاص منقوصة ولم يقع احتسابها على أساس المبالغ القصوى المحددة بموجب الامر
الحكومي عدد 22 المؤرخ في 2012/04/30 و الذي ضبط و حدد قيمة هذه المنحة لكل
صنف من الأصناف العاملة بالإدارة العامة للديوانة و قد تولى الصندوق تعديل جرائته بصفة
آلية الا ان هذا التعديل لم يرتق الى ماجاء به الامر عدد 22 و بقيت هذه المنحة منقوصة

و حيث بعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12207 بتاريخ
2022/12/21 والقاضي ابتدائيا بإلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في
شخص ممثله القانوني بتعديل جناية المدعي واعتبارها ثلاثة الاف و ثلاثمائة و ثمانية و
تسعون دينارا و مليمات 421 (3398.421) ابتداء من ماي 2022 كالزامه بأداء مبلغ
احدى عشرة الف و خمسمائة و ثلاثة دينار و مليمات 249 (11503.249) بعنوان مخلفات
الجناية و حمل المصاريف القانونية عليه

فاستأنفه المدعى عليه المحكوم ضده واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف
تضمين نصه

فتعقبه بواسطة نائبه الذي نعى عليه

1/ تجاهل أحكام الأمر عدد 295 لسنة 2007 ومخالفة الفصل الأول من الأمر عدد 3399
لسنة لسنة 2011 وسوء التعليل بمقولة انه رغم أن زوج المعقب ضدها بوصفه من أعوان
الإدارة العامة للديوانة خاضع لأحكام الامر 295 لسنة 2007 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007
الذي أحدث منحة المراقبة والاستخلاص المسندة للأعوان المباشرين لسلك المصالح الديوانية
بالإدارة العامة للديوانة، ورغم تمسك الصندوق خلال الطورين بإنطباق أحكام هذا النص
على نزاع الحال، فإن محكمة الاستئناف استندت في قرارها، شأنها في ذلك شأن محكمة
الطور الأول، على أحكام نص آخر لا يهم أعوان الإدارة العامة للديوانة، وهو الأمر عدد
3399 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 المحدث والمنظم لمنحة المراقبة

والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية، في حين أن الفصل الأول من هذا الأمر الأخير استثنى صراحة من مجال تطبيقه أعوان الإدارة العامة للديوانة، ضرورة أنهم يخضعون بخصوص تلك المنحة إلى النص الخاص بهم وهو الأمر عدد 295 لسنة 2007.

2 /مخالفة احكام الأمر عدد 295 لسنة 2007 وأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 بمقولة ان الفصل الأول من الأمر عدد 295 لسنة 2007 المؤرخ في 24 نص 24 على أنه: "تسند منحة سنوية تسمى منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة اعوان سلك المصالح الديوانية والعملة والاعوان الوقتيين والاعوان المتعاقدين المباشرين لعملهم بالإدارة العامة للديوانة

و انه يتبين من احكام هذا الامر ان المنحة أحدثت للاعوان المباشرين دون المتقاعدين و ان قيمتها تحتسب على عدد النقاط المتحصل عليها العون المباشر بالنظر الى صنفه و مردوده في مركز عمله الفعلي خلال السنة المعنية و هي ليست منحة قارة

3 /سوء تطبيق أحكام الفصلين 26 و 27 من الأمر عدد 509 لسنة 2017 ومخالفة مبدأ عدم رجعية القوانين. بمقولة ان محكمة الحكم الاستئنافي المطعون فيه استندت على أحكام الأمر عدد 509 لسنة 2017 المنقح للأمر عدد 3399 لسنة 2011 سالف الذكر وهي الاحكام التي لا تنطبق على أعوان الإدارة العامة للديوانة الذين يخضعون لنص خاص مثلما بينا أعلاه، وهو الأمر عدد 295 لسنة 2007 المنقح بالأمر عدد 22 المؤرخ في 30/04/2012

و علاوة على ذلك فان الأمر عدد 509 لسنة 2017 صدر بعد تاريخ إحالة مورث المعقب ضدها على التقاعد في 01/12/2013 أي قبل صدور هذا الامر الأخير عدد 509 لسنة 2017 باربع وعشرين سنة. و ان أحكامه لم تنص على أن لها مفعول رجعي لذا فهي لا تنطبق على جريات المتقاعدين الذين أحيلوا على التقاعد قبل تاريخ صدوره.

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظ نائب المعقب ضده ردا على مستندات الطعن ان الفصل 1 من احكام الامر 3399 لسنة 2011 و المؤرخ في 2011/11/15 تنسحب على أعوان الديوانة

و في خصوص مخالفة الفصل 37 من القانون 12 لسنة 1985 لاحظ ان احكام الامر 3399 لسنة 2011 واضحة في ان المنحة المحدثه لفائدة المباشرين تنطبق على المتقاعدين مثل اية منحة يقع احداثها و يقع التعديل الالي لجرايتهم و ان منوبه يتمتع بنسبة 100 %من قيمة المنحة و هي قارة وثابته بدليلها خضوعها الى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل

و أضاف انه خلافا لدفع الطاعن فان الامر الحكومي عدد 509 بتاريخ 2017/04/28 تدارك الامر بصفة رجعية بالنسبة لتلك المنحة ، طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا

المحكمة

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها

حيث نصت أحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية و الباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي أنه " يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية كما يتم التعديل الآلي للجراية عند احداث أي منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية".

و حيث اقتضت أحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات و العقود أنه " إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها ".

و حيث يستخلص من عبارات الفصل 37 المذكور إرساء المشرع لقاعدة عامة مفادها التعديل الآلي لجرايات التقاعد عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب أو إضافة منحة جديدة قارة تتعلق بالرتبة أو بالوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية و ذلك بغاية ضمان الحد الأدنى من التوازن بين الجرايات و ضرورات الحياة بتغيير الظروف الاقتصادية و ما يمليه من ارتفاع في الأسعار مما يفترض بالتوازي مع الترفيع في الأجور ترفيعا في قيمة الجرايات ليتمكن المضمون الاجتماعي المتقاعد من مجابهة تلك التطورات والتغييرات و ضمان التوازن المالي .

و حيث اقتضى الفصل 27 مكرر من الامر الحكومي عدد 509 لسنة 2017 مؤرخ في

28 أفريل 2017 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 05 نوفمبر 2011 والمتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية: في فقرته الأولى : تسند ولغاية احتساب التعديل الآلي لجراية التقاعد على معنى أحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص والمسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.و تضبط مقادير هذه المنحة بالنسبة لسنتي 2011 و 2012، على أساس نسبة (سبعة وتسعون بالمائة 97%) من المبالغ القصوى للمنحة الراجعة لكل صنف وفقا لما جاء بالجدول الوارد بالفصل 3 من الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.

ويتم التعديل في هذه المنحة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 3 من الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية بالنسبة للأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

فقرة ثالثة : تضبط قائمة الأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية من غير المنتفعين بمنحة المراقبة والاستخلاص بمقرر من وزير المالية وتحال على مصالح الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية".

و حيث حدد الفصل 3 من الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية بالنسبة للأعوان المحالين على التقاعد قبل صدور الأمر عدد 3399 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المبالغ القصوى للمنحة حسب الصنف الذي ينتمي له المنتفع لسنتي 2011 و 2012 طبق الجدول المبين بالفصل المذكور

و حيث ان التنصيص بالأمر المحدث للمنحة المذكورة على استحقاقها من قبل الاعوان المباشرين فعليا لا يمنع من سحبها على جريات التقاعد ضرورة ان مبدأ التعديل الالي للجريات المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون 1985/03/05 هو مبدأ عام و شامل و يشترط فيه فقط الصبغة القارة للمنحة المتعلقة بالرتبة او الوظيفة التي تم على أساسها تصفية الجراية كما انه من الواضح ان التنصيص بالأمر المحدث للمنحة على شرط المباشرة يقصد منه استبعاد من كان في حالة عدم مباشرة فعلية من استحقاق المنحة المذكورة اما مسألة ادماج المنحة ضمن جريات التقاعد فانها تخضع لمبدأ التعديل الالي عملا بالفصل 37 من قانون 1985/03/05

و حيث تبين بالاطلاع على مراسلة مدير إدارة الشؤون المالية للإدارة العامة للديوانة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المطروفة بملف القضية انه تقرر سحب منحة المراقبة و الاستخلاص الخاصة بأعوان الديوانة المباشرين على اعوانها المتقاعدين و اضحى الدفع بعدم انطباق الامر المنظم للمنحة على المتقاعدين في غير طريقه

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة فجاء حكمها سليم المبني قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة فجاء حكمها سليم المبنى قانونا ومعللا تعليلا مستساغا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/15 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

حرر في تاريخه